Rimak International Journal of Humanities and Social Sciences
ISSN: 2717- 8293

Research Article JULY 2022 Volume: 4 Issue: 4

THE CONCEPT OF EQUIDISTANT PRINCIPLE TO DELIMITATE CONTINENTAL SHELF ZONE

Ali H. AL-OBAIDY[1]

Istanbul / Türkiye
p. 269-290

Received: 12/05/2022
Accepted: 22/05/2022
Published: 01/07/2022

This article has been scanned by **iThenticat** No **plagiarism** detected

Abstract:

Since along time the Arabian Gulf region has witnessed competition on it, whether by the major dominated countries, or by the riparian countries on the Gulf itself. The reasons of competence may be political, economic, military, or legal to determine the international water borders of its countries. The special boundary problem is the limitation of the continental shelf among Iraq, Kuwait and Iran, where the maritime areas are still not well defined. These states are still not done any agreement between them concerned the water borders. From the point of international law the rights of these States depend on the subject of the natural extension of international sovereignty on the waters of the territorial sea and continental shelf.

The continental shelf area Acquires major importance in various subjects such political, economic, strategic and military. These subjects led to a conflict of interest among the coastal States, depending on their geographical situation. So that this situation led to different legal points of view on how to limit the borders among these states. The right of sovereignty, and its natural extension and how to limit the maritime areas that include the seabed and its outer space may also be one of the reasons that hinder the process of defining the maritime boundary between Iraq, Kuwait and Iran.

In fact there are different criteria for limitation of the boundaries of the continental shelf defined by the Law of the Sea 1982, including the nature of the area, or the distance required to determine them. However, the difficulty lies in the process of delimiting the continental shelf between neighboring States that do not have good faith in reaching the delimitation of the continental shelf. The Convention has Explained how to delimitate the boundaries of the continental shelf adjacent to the territories of two neighboring States through agreement between them, or through the process of applying the equidistant principle, or midline from base points defined to delimitate the territorial sea.

Key words: Equidistant Principle, Shelf Zone.

http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.18.17

[1] Dr. , Al-Nisour University College, Iraq, ali_alobaidy2013@yahoo.com, https://orcid.org/0000-0002-6012-3235

Copyright © Published by Rimak Journal, www.rimakjournal.com
Rimar Academy, Fatih, Istanbul, 34093 Turkey
All rights reserved

Volume: 4 Issue: 4

مفهوم مبدأ الأبعاد المتساوية
في تحديد منطقة الجرف القاري

علي حميد محمد العبيدي [2]

الملخص:

تشهد منطقة الخليج العربي ومنذ القدم تنافسا شديدا عليها، سواء من قبل الدول الكبرى الطامعة فيها، أومن قبل الدول المشاطئة على الخليج نفسه، وأسباب ذلك كثيرة، قد تكون سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، أو قانونية خاصة بتحديد الحدود المائية الدولية لدوله، مثل حدود المياه الإقليمية والبحر الإقليمي، والجرف القاري، وبشكل خاص منها حدود الجرف القاري لكل من العراق والكويت وإيران، حيث لا تزال المجالات البحرية لها غير محددة بشكل دقيق،ولم تكن لحد ألان موضع أي اتفاق بينهما، ويكمن حق هذه الدول من وجهة نظر القانون الدولي في موضوع الامتداد الطبيعي للسيادة الدولية علىمياه البحر الإقليمي والجرف القاري .

تكتسب منطقة الجرف القاري أهمية قصوى في جوانب متعددة، منها سياسيةواقتصاديةوإستراتيجية وعسكرية، أدت بمجموعها إلى تضارب المصالح المختلفة بين الدول الساحلية كل حسب وضعه الجغرافي وبروز وجهات نظر قانونيةمختلفة في كيفية تحديد الحدود فيها، إن حق السيادة، ولامتداد الطبيعي لها وما يتعلق بكيفية تحديد المناطق البحرية التي تشمل قاع البحر وما فوقه من فضاء خارجية قد تكون أيضا من الأسباب التي تعيق عملية تحديد الحدود البحرية بين العراق والكويت وايران

هناك معايير مختلفة لتحديد حدود الجرف القاري حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 منها ما يتعلق بطبيعة المنطقة، أو بالمسافة المطلوبة لتحديدها، غير إن الصعوبة تكمن في عملية تحديد الحدود للجرف القاري بين الدول المتجاورة التي لا يتوفر لديها حسن النية في التوصل إلى رسم الحدود في مناطق الجرف القاري، رغم إن الاتفاقية المذكورة قد عالجت بشكل واضح مسالة تحديد حدود الجرف القاري الملاصق لإقليمي دولتين متجاورتين من خلال الاتفاق بينهما، أو من خلال عملية تطبيق مبدأ الأبعاد المتساوية أو خط الوسط من نقاط الأساس المحددة لقياس عرض البحر الإقليمي.

الكلمات المفتاحية: الأبعاد المتساوية، الجرف القاري.

المقدمة:

تكتسب منطقة الجرف القاري في ظل التقدم العلمي الواسع أهمية قصوى في جوانب متعددة، منها سياسيةواقتصاديةوإستراتيجية وعسكرية، وغيرها من الجوانب الأخرى، أدت بمجموعها إلى تضارب المصالح المختلفة بين الدول الساحلية كل حسب وضعه الجغرافي وبروز أراء ووجهات نظر قانونيةمختلفة في كيفية تحديد الحدود في هذه المناطق.

[3] د.، كلية النسور الجامعة، العراق، ali_alobaidy2013@yahoo.com

وتكمن الأهمية الاقتصادية بشكل خاص في حق السيادة المتعلق باكتشاف الثروات الطبيعية التي قد تكون موجودة في منطقة الجرف القاري واستغلالها، وبناء المنشآت وإقامة المناطق الأمنية التي تمارس الاختصاصات المختلفة ذات الصلة التي بهدف الاكتشاف والاستغلال المشار إليه، وتمتع الدول الأخرى بالحق في ممارسة حريات الملاحة والصيد والبحث العلمي والطيران وغيرها، وما يتعلق بالنظام القانوني للمياه وما تحتها والفضاء الذي يعلو مناطق الجرف القاري، إلى غيره من الأمور الأخرى المتعلقة بالموضوع ذاته.

وهناك معايير مختلفة لتحديد حدود الجرف القاري حددتها المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 منها ما يتعلق بالطبيعة المكونة له، أو ما يتعلق بالمسافة المطلوبة لتحديده، أو ما يتعلق بالجوانب الجيولوجية له، أي كل شيء يختص بالأرض من حيث تركيبها وكيفية تكوينها والحوادث مثل (التعرية والترسباتوما شابه)، غير إن الصعوبة تكمن في عملية تحديد الحدود للجرف القاري بين الدول المتجاورة التي لا يتوفر لديها حسن النية في التوصل إلى رسم الحدود في مناطق الجرف القاري للمصالح والإطماع المشار إليها في أعلاه، رغم إن الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد عالجت بشكل واضح مسالة تحديد حدود الجرف القاري الملاصق لإقليمي دولتين متجاورتين من خلال الاتفاق بينهما، وفي حالة عدم وجود اتفاق أو ظروف أخرى خاصة، فان عملية التحديد تجري وفق تطبيق مبدأ الأبعاد المتساوية أو خط الوسط من نقاط الأساس المحددة لقياس عرض البحر الإقليمي .

وبغية الإحاطة بالموضوع فقد قسمنا الدراسة إلى ثلاثة مباحث تعلق الأول منها بتعريف الجرف القاري، ومعايير تحديده، وطرق تسوية المنازعات حوله، وتناول المبحث الثاني تعريف مبدأ الأبعاد المتساوية، وكيفية تحديد حدود الجرف القاري بموجبه، وطرق تسوية المنازعات حوله، أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه بعض التطبيقات القانونية والقضائية في تحديد الأجراف القارية على المستوى الدولي والإقليمي (دول الخليج العربي كأنموذج لها) والتطرق إلى الوضع القانوني لحدود الجرف القاري بين العراق والكويت وإيران وصولا إلى خاتمة واستنتاجات بهذا الشأن.

Volume: 4 Issue: 4

المبحث الأول

منطقة الجرف القاري

لا شك في إن للويلات المتحدة الأمريكية سبقا في التنبيه إلى أهمية الامتداد القاري في البحار والمحيطات من خلال إعلان ترومان الشهير في العام 1945 الذي يتعلق بمنطقة الامتداد القاري والجرف القاري وحق الولايات المتحدة في استغلال الموارد الطبيعية الكائنة في قاع البحر وما تحته من طبقات أرضية محاذية للشاطئ[1]، حيث إن منطقة الجرف القاري (Continental Shelf zone)هي المنطقة المحصورة بين خط الجزر في الساحل والمنحدر القاري،ويتدرج عمق الجرف القاري باتجاه قاع البحر بمسافات متساوية يمكن أن يصل إلى180 م فأكثر، ثم يليه المنحدر القاري فالارتفاع القاري، التي تشكل بمجموعها منطقة الامتداد القاري (Continental Margin) في البحر التي تبدأ منالساحل، ويمكن القول إن منطقة الامتداد القاري تضم الجرف القاري والمنحدر القاري والارتفاع القاري[2]، انظر الشكل أدناه.

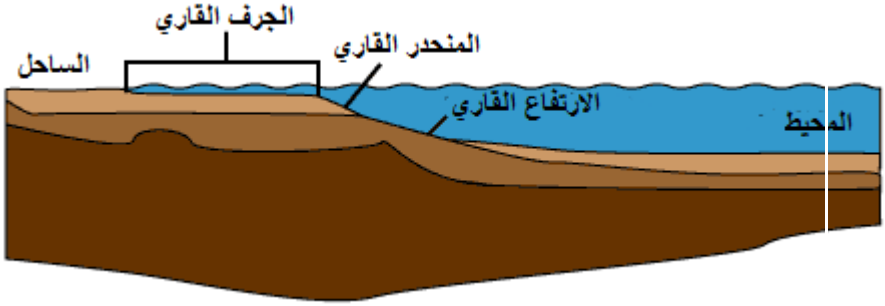

شكل رقم (1): الجرف القاري

المصدر: مكتب الأبحاث البحرية

المطلب الأول

تعريف الجرف القاري

الجرف القاري هو التعبير الذي استخدمته اتفاقية جمايكا لعام 1982 (اتفاقية قانون البحار) من دون التعبيرات الأخرى المرادفة، وذلك للدلالة على منطقة تدخل في نطاق البحر العام، ولكنّ للدول الساحلية حق مباشرة مجموعة من الحقوق عليها[3].

أكد الجغرافيون وعلماء المحيطات وجود تشابه فيطبيعة وتكوين اليابس من القارات والأرض الموجودة تحت قاع البحر، واجمعوا على أن المسافة التي تتجه بميْل متدرج حتى نقطة الانحدار الفجائي نحو الأعماقتشكل " الجرف القاري "، وأنهيشكل الأرض التي ترسي عليهاالقارة[1].

---

[1] للاطلاع على مضمون إعلان ترومان انظر : إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطاتوباطن أرضها خارج الولاية الوطنية، دار النهضة العربية،القاهرة 1987، ص42 وما بعدها، كذلك ص 85 وما بعدها، كذلك انظر الوثيقة:

UN. Legislative Series, Law and Regulation on the Regime at the High Seas, Vol.1.1951,p.38.

[2] الدكتور محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مناطق الولاية الوطنية،بغداد 1990، ص 422.

[3] محمد عزيز شكري. "قانون البحار"،الموسوعة العربية، المجلد الرابع، 2001،ص 710.

ففي اغلب مناطق العالم البحرية ينحدر البحر تدريجيا من منطقة الساحل بشكل متساو ليصل إلى نقطة يبدأ فيها بالانحدار بعمق كبير نحو اسفل قاع المحيط، ويسمي علماء الجغرافية الجزء البحري الذي يبدأ بالانحدار المتدرج من ساحل البحر باتجاه البحر لغاية نقطة الانحدار العميق بالجرف القاري، وكانت تسمى هذه المناطق في عصور ما قبل التاريخ بالأرض الجافة.

عرفت المادة 1 من اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري لعام 1958 الجرف القاري على أنه مناطق قاع البحر وما تحتها من طبقات البحر المتصلة بالساحل والتي تمتدخارج منطقة البحر الإقليمي حتى عمق 200 متر، أو إلى حيث يسمح عمق المياه باستغلال الموارد الطبيعية للمناطق المذكورة.

وقد حددت الفقرة (1) منالمادة (76) من اتفاقية جامايكا لقانون البحار لعام 1982 الجرف القاري للدولة الساحلية بأنه "المنطقة التي تشمل قاع وباطن ارض المساحات المغمورة بالمياه التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليمتلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو لمسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي حيث لا تمتد الحافة الخارجية للحافة القارية إلى تلك المسافة "، كما أشارت الفقرة (5) من المادة نفسها إلى أن الجرف القاري يجب ألا يمتد إلىمسافة اكثر من350 ميلًا بحريًا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ... ".

وعرف آخرون الجرف القاري بأنه الامتداد المباشر للقارة تحت البحر[2]، أو هو الطبقات الأرضية المنحدرة الواقعة في قاع أعالي البحار بجوار مياه الدولة الإقليمية[3].

تكمن أهمية منطقة الجرف القاري في جوانب عدة منها الحق في كشف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة فيه، من مخزون هائل للثروة السمكية، وموارد الطاقة المختلفة، وأنواع شتى من المعادن، والترسبات النفطية، والأبحاث العلمية، وانعكاسات ذلك على الجوانب السياسية والإستراتيجية والعسكرية، وما تمخض عن ذلك من نقاشاتفي أثناء المفاوضات التحضيرية التي سبقت التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أكدت الأهمية القانونية لها.

ولكن طبقا لنص الفقرة (3) من المادة (2) من الاتفاقية أعلاه،فإن "حقوق وسيادة الدولة الساحلية على الجرف القاري يجب إلا تعتمد على الاحتلال، سواء كانت تلك السيادة فعلية أو وطنية، أو أي إعلان صريح"[4].

وأشارت الفقرة(3) من المادة (76) من الاتفاقية أعلاه إلى معنى الحافة القارية وحددت إنهاتشمل الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدول الساحلية، وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه.

الجدير بالذكر إن تعريف منطقة الجرف القاري كانت وما زالت محل خلاف وجدل بين جميع الدول ومنها بشكل خاص تلك الدول المشاطئة والمتجاورة على البحار والمحيطات.

---

(1) مصطفى الحفناوي، قانون البحار في زمن السلم، القاهرة بلا تاريخ، المكتبة أنجلو/ مصرية، ص 246.

(2) الدكتور محمد الحاج حمود، مصدر سابق، ص423.

(3) الدكتور محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة 1979، ص 278.

(4) Juraj Andrassy, Application of the Geneva Convention ,1958, Delimitation the Continental Shelf of the North Sea Area, Revue Egyptienne De Droit International, Vol.23, 1967, p.3.

Volume: 4 Issue: 4

المطلب الثاني

حدود الجرف القاري

كانت اتفاقية جنيف لعام 1958 قد عينت الأحكام الخاصة بكيفية تحديد حدود منطقة الجرف القاري للدول المتقابلة في شواطئها وفقا لمبادئ العدالة والاتفاقيات الثنائية أو اعتماد مبدأ الأبعاد المتساوية من خطوط الأساس في تعيينها، مع الأخذ بنظر الاعتبار حالات الظروف الخاصة، في حين توسعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في تحديد نطاق الجرف القاري، حيث أشارت الفقرة الأولى من المادة 76 منها إلى أن الجرف القاري هو قاع البحر من المساحات الممتدة تحت الماء المجاورة للشاطئ خارج نطاق البحر الإقليمي حتى عمق مائتي مترا أو إلى ابعد من ذلك متى كان عمق المياه يسمح باستغلال الموارد الطبيعية للمساحة المذكورة[1].

فالفقرتين (أ) و (ب) من المادة /1 من اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بالجرف القاري أشارت إلى إن قاع وباطن ارض المساحات المغمورة المجاورة للساحل خارج منطقة البحر الإقليمي تمتد إلى 200متر أو، فيما وراء هذا الحد، إلى حيث يسمح عمق المياه العلوية باستغلال الموارد الطبيعية للمناطق المذكورة،وكذلك قاع أو باطن ارض المساحات المغمورة المماثلة المجاورة لسواحل الجزر.

أما المادة السادسة منها فقد أشارت إلى حيث يكون جرف قاري واحد ملاصق لأراضي دولتين أو أكثر، وتكون السواحل مواجهة لبعضها البعض، تعين حدود الجرف القاري بينهما بالاتفاق، وعند عدم وجود ظروف خاصة تعين حدود الجرف القاري عن طريق تطبيق مبدأ البعد المتساويالذي تكون جميع نقاطه على مسافات متساوية من أقرب نقطة في خط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي بينهما.

ويستفاد من أحكام نص المادة/1 من اتفاقية جنيف لعام 1958 إن الاتفاقية أخذت بضابطين لا صلة بينهما لتعريف وتحديد حدود الجرف القاري، وهما العمق والاستغلال، وهو الأمر الذي أدى إلى توجيه بعض الانتقادات لهذا التحديد[2]، إضافة إلى معيار القرب من الساحل[3].

أما طرق تحديد حدود منطقة الجرف القاري بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فهي:

1. يجري التحديد بموجب نص الفقرة/1من المادة 76 منها التي أخذت بأسلوب أو معيار الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة البري الذي يمتد حتى الطرف الخارجي للجرف القاري بمسافة 200 ميل بحري تقاس اعتبارا من خطوط الأساس التي قيست منها حدود البحر الإقليمي.

2. اعتماد معيار المسافة لتحديد حدود الجرف القاري بموجب الفقرات/2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، دون إغفال الأخذ بمعيار التكوينات الجيولوجية للجرف القاري عندما تتجاوز حدود الجرف القاري مسافة الامتداد الطبيعي[4].

3. يجري تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة بالاتفاق استناداً إلى مبادئ القانون الدولي للبحار ووفقاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للتوصل إلى حل منصف[1] .

---

[1] الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر 1975، الجزء الأول، ص389.

[2] إبراهيم محمد الدغمة، مصدر سابق، الصفحات من 91 – 92.

[3] د. جنان جميل سكر، تحديد المجالات البحرية للدول الساحلية في الخليج العربي، مطبعة الأديب البغدادية، الطبعة الأولى، بغداد 1980، ص 236.

[4] الدكتور محمد الحاج حمود، مصدر سابق، ص 449.

المطلب الثالث

طرق تسوية المنازعات على الجرف القاري

لا شك في إن موضوع الحقوق المشتركة بين أي دولتين أو أكثر الأطراف في ذلك الحق يجب أن يتم استغلالهما بطريقة مثلى وبشكل عادل ومتساو، والاستفادة منها على أسس مشتركة تحقق التوازن في المصالح بينهما وفقا لاتفاقات مشتركة تحدد حقوق كل طرف منهما، مع التأكيد على عدم الإضرار بمصالح الغير، حيث لا يجوز إلحاق الضرر بالطرف أو الأطراف الأخرى جراء استغلال ذلك الحق، وهذا ينطبق على الحقوق المشتركة التي يمكن أن تكون في حالة استغلال الموارد الطبيعية في منطقة الجرف القاري، وهو الأمر الذي يحتمل معه نشوب نزاع بين الأطراف المعنية.

ألزم ميثاق الأمم المتحدة الدول الأعضاء فيها بفض نزاعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، وفقا للمادة (33) من الميثاق التي نصت على: {{ يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها }}.

كما تضمن المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار الإشارة إلى موضوع تسوية المنازعات المتعلقة بالطلبات المحالة إلى المحكمة المختصة بالنظر في موضوع النزاعات البحرية ومنها الجرف القاري وذلك في المادة 21 منه.

إضافة إلى إن الفقرتين (1، 3) من المادة 83 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 أشارت إلى أسلوب إتباع القواعد القانونية في عملية تحديد حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة وفقا لما يلي :

أ. يجري تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة بالاتفاق استناداً إلى مبادئ القانون الدولي للبحار ووفقاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للتوصل إلى حل منصف.

ب. إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، تحيل الدولة المعنية الأمر إلى محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات.

ج. خلال فترة الانتظار لصدور الحكم القضائي ووفقاً لأحكام الفقرة 3 أعلاه، على الدول المعنية بذل ما في وسعها للتفاهم والتعاون على ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي يضمن عدم تعريض الاتفاق النهائي للخطر أو العرقلة. ولا تنطوي الترتيبات المؤقتة على أي التزامات قانونية تخل بتحديد الحدود النهائية.

د. يتم الفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القاري وفقاً لأحكام أية صيغة ممكنة يتم الاتفاق عليها بين الدول المعنية في النزاع.

وفي استنتاج نهائي فيما يتعلق بكيفية تسوية المنازعات بشان حدود منطقة الجرف القاري فان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قد خولت الدول الإطراف في النزاع تسوية نزاعاتهما بأية وسيلة سلمية من اختيارهما وفقا للإجراءات المذكورة فيها وما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى، والتي يمكن أن تطبق في هذا المجال المبادئ المناسبة المذكورة فيها لتحديد منطقة الجرف القاري، ومنها كما اشرنا سابقا مبدأ الأبعاد المتساوية.

---

[1] الفقرة (1) من المادة 83 من اتفاقية جامايكا لقانون البحار 1982.

Volume: 4 Issue: 4

المبحث الثاني

مبدأ الإبعاد المتساوية

أصبحت الحدود بالمفهوم المعاصر الخطّ الذي يفصل إقليمين يقعان تحت سيادة بلدين مختلفين، حيث أكّدت ذلك محكمة العدل الدوليّة عندما قالت إنّ تعريف الإقليم هو تعريف حدوده[1]، وكنا قد اشرنا فيما سبق إلى مبدأ الإبعاد المتساوية يعتبر إحدى وسائل تسوية حدود منطقة الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتجاورة أو المتلاصقة، حيث أكدت على ذلك اتفاقية جنيف لعام 1958 واتفاقية قانون البحار لعام 1982، فما هو المقصود بمبدأ البعد المتساوي، وكيف يتم اعتماده في حل النزاعات التي تقوم بشأن منطقة الجرف القاري؟

المطلب الأول

تعريف مبدأ الإبعاد المتساوية

تحدد اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري لعام 1958 القواعد المتعلقة بمفهوم الجرف القاري وحدوده ونظامه، فقد أكدت هذه الاتفاقية الممارسة الدولية والمفهوم الأساسي لحق الدولة الساحلية السيادي فيما يتعلق بموارد منطقة قاع البحر في ما وراء الحد الخارجي للبحر الإقليمي، وبالتحديد في منطقة الجرف القاري، واعتبرت نصوصها تبلورا سريعا ونسبيا لتشكيل وصياغة القاعدة العرفية التي تفيد بأن حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري لا تتطلب وضعا لليد أو إعلانا صريحا من خلال تحديد الحد الخارجي له عند 200 متر، رغم مده وتعديله في اتفاقية عام 1982، وقد اشرنا إلى إن أسلوب أو مبدأ الإبعاد المتساوية أو خط الوسط هو احد الوسائل التي يمكن تحديد حدود الجرف القاري بموجبه.

في الحقيقة إن خط الوسط أو تساوي البعد يعتمد على القياس الدقيق أكثر منه على العوامل الموضوعية، ويعرف بأنه " الخط الحدودي الذي تبعد كل نقطة فيه بعدا متساويا عن اقرب النقاط لخطوط الأساس التي يتم قياسه منها" [2]، أو هو " الخط الذي يفصل بين الدول المتقابلة والذي تكون كل نقطة منه على أبعاد متساوية من نقاط محددة على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي للدولتين، أما خط تساوي البعد فهو الخط المرسوم بين دولتين متجاورتين والذي تكون كل نقطة منه على أبعاد متساوية من نقاط معينة على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي للدولتين"[3].

إن خط تساوي البعد أو خط الوسط يعد أسلوبا جيدا لتحديد حدود الجرف القاري بين الدول المتجاورة أو الدول المتقابلة في سواحلها، ويدعى في الحالة الأخيرة بخط الوسط، غير إن موضوع تحديد وتخطيط حدود منطقة الجرف القاري بين الدول وفقا لمبدأ تساوي البعد أو مبدأ خط الوسط يمكن أن يعتمد على الاتفاقات الثنائية مراعاة للظروف الخاصة لكل دولتين متلاصقتين أو متجاورتين.

أكّدت محكمة العدل الدوليّة في قضيّة ترسيم حدود الجرف القاريّ في بحر إيجة في 19 كانون الأوّل 1978 علىأنّ ترسيم الحدود البحريّة بين دول متجاورة يعني وضع الخطّ الصحيح والعادل لالتقاء المساحات، حيث تمارَس سلطات دولة ما وحقّها السياديّ، لذلك، وانطلاقاً من هذه الفرضيّة، فإنّ خطّ الوسط العادلlegitimate middle line يفرض نفسه في ترسيم

---

[1] انظر قرار محكمة العدل الدولية في قضية النزاع بين ليبيا وتشاد في 3 شباط 1994.

[2] د. جنان جميل سكر، مصدر سابق، ص 77،

[3] الدكتور، محمد الحاج حمود، مصدر سابق، ص474 الهامش.

الحدود البرّيّة والبحريّة بنسب متساوية، إلاّ في حال وجود حق تاريخيّ أو ظروف استثنائيّة، والأمر نفسه ينطبق على الجرف القاريّ والمنطقة الاقتصاديّة الخالصة بحيث تعتمد المبادئ العادلة والمنصفة[1]، فتقسم المسافة بين الدولتين مناصفة equidistance.

إن محكمة العدل الدولية قد أشارت بوضوح إلى أن قاعدة تعيين الحدود، بناء على مفهوم تساوي البعد والظروف الخاصة، لا تمثل قانونا عرفيا[2]، ومع ذلك فإن التطورات الأخيرة فيما يتعلق بتعيين حدود منطقة الجرف القاري جعلت محكمة الدولية تقبل بأسلوب "المبادئ المنصفة والظروف الخاصة" حيث أقرت بأنه مماثل لأسلوب تساوي البعد والظروف الخاصة المنصوص عليه في اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن منطقةالجرف القاري[3].

نستنتج إن خط الوسط أو خط تساوي البعد هو الخط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها من اقرب النقاط على الخطين الأساسيين الذين يقاس منهما عرض البحر الإقليمي لكلا الدولتين المتجاورتين أو المتقابلتين في سواحلهما البحرية.

المطلب الثاني

كيفية تحديد الإبعاد المتساوية

في الحقيقة إن الاهتمام الكبير بموارد الجرف القاري المختلفة تؤثر جوهرياً على كل ما يتعلق بنظام الاقتصاد العالمي،وولدت هذه الحالة مشاكل سياسية كثيرة أيضا، حيث سببت قضايا تحديد وتخطيط حدود الجرف القاري في الكثير من الحالات تفاقما للعلاقات الدولية لعدم حل تلك المشاكل والتوصل إلى تسوية قانونية لنظام مياه الجرف القاري.

أشارت الفقرة/1 منالمادة (12) من اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة إلى انه في حالة تقابل أو تلاصق سواحل دولتين، وعند عدم وجود اتفاق بينهما، لا يحق لأي منهما أن تمد بحرها الإقليمي إلى ابعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن اقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، أما الفقرة/2 من المادة/6 من اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بالجرف القاري فقد نصت على : "حيث يكون جرف قاري واحد ملاصقا لأراضي دولتين متحاذيتين، تعين حدود الجرف القاري بالاتفاق بينهما، فإذا تعذر الوصول إلى اتفاق، وما لم يكن هناك خط آخر للحدود تبرره ظروف خاصة، تعين الحدود بتطبيق مبدأ البعد المتساوي عن اقرب النقاط الواقعة على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل دولة".

أما فيما يتعلق بكيفية تحديد خط الوسط أو البعد المتساوي لمنطقة الجرف القاري في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 فقد نصت المادة/ 15 منها:

"حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة لا يحق لآي من الدولتين، في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمدبحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بُعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس، غير إن هذا الحكم لا ينطبق على خلاف أحكام هذه المادة عند وجود حق تاريخي مكتسب أو ظروف خاصة لدولة ما يمكنها تحدد حدود بحرها الإقليمي".

---

[1] للاطلاع على معنى المبادئ العادلة والمنصفة راجع بحثنا الموسوم بـ (مبدأ الاشتراك المنصف في استخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية)، المنشور في مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد 13لسنة 2007، ص 244 وما بعدها.

[2] انظر (قضية الجرف القاري لبحر الشمال).

North Sea Continental Shelf. Judgment, I.C.J, Reports 1969, p. 42, Para.69.

[3] انظر (قضية الحدود البرية والبحرية بين الكامرون ونيجيريا):

Judgment, I.CJ. Reports 2002.,Cameroon v. Nigeria: Equatorial Guinea intervening

Volume: 4 Issue: 4

يظهر مما تقدم إن تعيين الحدود البحرية بين دولتين متجاورتين أو متقابلتين، لا تكون الدولة طليقة اليد دائماً في تحديد هذه المناطق، خصوصا إذا كانت هناك معارضة من قبل دولة مقابلة أو مجاورة، حيث يصبح الخلاف بين هذه الدول خاضعاً لقواعد القانون الدولي، وليس لقواعد القانون الداخلي[1]، ويمكن للدولتين المتجاورتين أو المتقابلتين أن تتوصلا إلى حل لموضوع تحديد حدود الجرف القاري وذلك عن طريق التفاوض بينهما باعتماد مبدا تساوي البعد، حيث يستند التحديد على قاعدة خط الوسط [2]، كما تظهر بجلاء أهمية اعتماد مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد في تعيين حدود منطقة الجرف القاري عن طريق المفاوضات والاتفاق بين الأطراف المعنية، مع الأخذ بنظر الاعتبار حالة الظروف الخاصة لكل طرف، غير إن تعيين خط الحدود في منطقة الجرف القاري من خلال اعتماد مبدأ تساوي البعد أو مبدأ خط الوسط قد تصطدمبثلاث من بثلاث جوانب هي:

1. أن تكون هناك اتفاقات خاصة ببعض مناطق البحر،
2. أن تكون هناك حقوق تاريخية لأي من الدولتين على مناطق معينة (مصائد أو غيرها)،
3. أن يكون الواقع الجغرافي للشواطئ مما يصعب معه تصور هذا الخط.

وفي هذه الأحوال يمكن اعتماد معايير ومعطيات متعددة بهدف الوصول إلى حل عادل ومنصف ووفق ما كرسته محكمة العدل الدولية في العديد من قراراتها[3]، ومن هذه المعايير الجغرافيا والبنية الفيزيائية والجيولوجية والموارد الطبيعية، ومعيار التناسب المعقول الذي يمكن أن يظهر ما بين امتداد مناطق الجرف القاري العائدة لكل دولة وطول ساحلها المقاس حسب الاتجاه العام لهذا الساحل، أما عملية تخطيط ورسم الحدود التي يجب أن تنطلق من هذه المبادئ، فيحتاج إلى عمل فنّي، يمكن أن توفّره الأطراف المعنية في الموضوع دون إهمال مساعدة الأمم المتحدة في هذا المجال.

المطلب الثالث

طرق تسوية المنازعات وفق مبدأ الإبعاد المتساوية

اعتبرت محكمة العدل الدولية طريقة تسوية النزاعات حول تحديد منطقة الجرف القاري وفق مبدأ تساوي البعد غير ملزمة، وان هذا المبدأ لا يعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، حيث يجوز الاتفاق من الناحية القانونية على خلافه، لاعتباره قاعدة تخضع لاتفاق الأطراف المعنية ووفق ما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، والجرف القاري[1]، وقد نصت المادة 83 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على :

1. يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية من اجل التوصل إلى حل مُنصف.
2. إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن،لجأت للدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من هذه الاتفاقية.

---

[1] راجع قرار محكمة العدل الدولية المتعلق بالجرف القاريّ بين ليبيا وتونس، 24 كانون الثاني 1982.

[2] شارل روسو، القانون الدولي العام، الترجمة العربية، شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1982، ص 244.

[3] انظر قراراتها حول تعيين الحدود البحرية في خليج ماين (Maine) بين الولايات المتحدة وكندا بتاريخ 20 كانون الثاني 1982، وحول الحدود البحرية بين الكاميرون ونيجيريا بتاريخ 10 تشرين الأول 2002، وحول الحدود البحرية بين الهندوراس ونيكاراغوا بتاريخ 8 تشرين الأول 2007، وحول الحدود البحرية في البحر الأسود بين رومانيا وأوكرانيا بتاريخ 3 شباط 2009.

[1] انظر قرارها في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال المؤرخ في 20 شباط 1969.

3. في انتظار التوصل إلى اتفاقوفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة/1، تبذل الدول المعنية بروح التفاهم والتعاون قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع، لا تنطوي على إي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

4. عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القاري وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق.

ومن خلال الاطلاع على نصوص مواد الجزء الخامس عشر من اتفاقية عام 1982 نجد إن المادة/279 توجب لجوء الدول الأطراف في أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها إلى الوسائل السلمية وفقا للفقرة/3 من المادة/2، والفقرة/1 من المادة/ 33 من ميثاق الأمم المتحدة، بينما خولت المادة/280 من اتفاقية عام1982 الدول الأطراف في أي نزاع تسوية منازعاتهم بأية وسيلة سلمية يتم اختيارها، إضافة إلى ما تضمنته الفقرة/1 من المادة/33 من ميثاق الأمم المتحدة من وسائل تمت الإشارة أليها سابقا، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

كما تضمن البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات لعام 1958 وبشكل خاص ديباجته النص على الرجوع في جميع المسائل التي تعنيها بشان أي نزاع ينشا عن تفسير أو تطبيق أي مادة من اتفاقية قانون البحار لعام 1958 إلى الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية إلا إذا نصت الاتفاقية على شكل آخر من أشكال التسوية .

ومن خلال استقراء الممارسة الدولية نجد إن الأحكام والقواعد الواجب تطبيقها في جميع أنواع المشاكل والنزاعات المتعلقة بالحدود البحرية ومنها مبدأ البعد المتساوي هي كما يلي:

1. إن الدول المتقابلة أو المتجاورة في منطقة الجرف القاري لا يجوز لها لأي منها تحديد حدود الجرف القاري بصورة منفردة،بل يجب إجراء مفاوضات على أساس مبدأ حسن النية للوصول إلى اتفاق، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، يستعان بطرف ثالث محايد لتسوية خلاف الحدود على نحو عادل ومُنصف.

2. دراسة تضاريس المنطقة الجغرافية والظروف ذات الصلة للبت في قضية تحديد الحدود النهائية بالاعتماد على معاير العدالة والإنصاف، ووفقا لما جاء في قرارات محكمة العدل الدولية[2].

3. الأخذ بنظر الاعتبار قاعدة البعد المتساوي وخط الوسط،وقاعدة الظروف الخاصة لحل أي نزاع يتعلق بحدود الجرف القاري للسواحل المتقابلة أو المتلاصقة

4. الأخذ بعين الاعتبار الأعراف الدولية والسوابق القضائية ومبدأ الاستخدام الأمثل والمنصف والحقوق التاريخية المكتسبة.

[2]قرار الحكم في قضية تحديد الجرف القاري بين كندا وأمريكا عام 1984.

Volume: 4 Issue: 4

المبحث الثالث

بعض التطبيقات القانونية والقضائية في تحديد الجرف القاري

يبدو لنا من خلال ما تقدم إن مبدأ تساوي البعد أو خط الوسط يعتبر من الوسائل العادلة والمنصفة في تسوية نزاعات الجرف القاري، وان اللجوء إليه يقلل من احتمالات استمرار النزاعات حول الحدود البحرية لفترة طويلة [1]، كما إن القضاء الدولي لم يغفل أهمية اللجوء إلى هذا المبدأ، رغم انه لا يعتبر قاعدة قانونية آمرة من قواعد القانون الدولي، وبغية الوقوف على التطبيقات القضائية في تحديد حدود مناطق الجرف القاري، سنقسم البحث في هذا الموضوع إلى ثلاث نتناول في أولها بعض التطبيقات القضائية الدولية له، ونتناول في الثاني منه بعض تطبيقاته في منطقة الخليج العربي ونفرد في الثالث موضوع الجرف القاري بين العراق والكويت وإيران.

المطلب الأول

التطبيقات القضائية الدولية

في تحديد مناطق الجرف القاري

بالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي تكتسبها عمليات تحديد مناطق الجرف القاري من النواحي القانونية والسياسية والاقتصادية والإستراتيجية وغيرها، فقد نشأت مشاكل كثيرة بشان ذلك، وبشكل خاص منها مناطق الجرف القاري التي تقع بين الدول المتقابلة والمتلاصقة، وكان للقضاء الدولي دور واضح في تسوية تلك المشاكل من خلال القرارات التي اتخذها في هذا الشأن، ولعل قضايا تحديد حدود منطقة الجرف القاري في نزاع بحر الشمال، والنزاع الليبي التونسي، والنزاع الكندي الأمريكي، والنزاع البريطاني الفرنسي، والنزاعات في منطقة الخليج العربي، والقرارات الاتفاقية والقضائية المتخذة فيها، تعد من أهم التطبيقات القضائية الدولية في تحديد مناطق الجرف القاري، وسنكتفي بعرض ثلاث تطبيقات منها على المستوى الدولي في هذا المطلب.

أولا– الجرف القاري في منطقة بحر الشمال

شهدت منطقة بحر الشمال سلسلة من النزاعات حول منطقة الجرف القاري بين كل من ألمانيا والدنمارك وهولندا لاكتشاف الثروات النفطية فيه، وأصبح من الضروري تعيين حدود الجرف القاري بينهما بمجرد تأكيد تلك الاستكشافات والحفر تحت قاع البحر على الاستنتاج بوجود تلك الثروات في التربة الجوفية لرواسب بحر الشمال الكبيرة من الغاز والنفط[2].

وكان النزاع يتعلق بتعيين حدود الجرف القاري بين ألمانيا والدنمارك من جهة، وبين ألمانيا وهولندا من جهة أخرى، وعرض النزاع على محكمة العدل الدولية في العام 1969 والطلب منها تحديد مبادئ وقواعد القانون الدولي المعمول بها في هذه القضية.

رفضت المحكمة ادعاء الدانمرك وهولندا بضرورة تنفيذ الحدود المحددة وفقاً لمبدأ المساواة على النحو المحدد في المادة 6 من اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن الجرف القاري، قائلة إن مبدأ المساواة لم تكن نتيجة ضرورية للمفهوم العام لحقوق الجرف القاري، ولم تكن قاعدة للقانون الدولي العرفي، كما أن ألمانيا لم تكن ملزمة قانوناً بأحكام المادة 6 أعلاه لعدم تصديقها على اتفاقية جنيف المذكورة.

---

(1) J. Andrassy, International Law and the Resources of the Sea, New York, 1970, p.93.

(2) J. Andrassy, Application of the Geneva Convention ,1958, Delimitating the Continental Shelf of the North Sea Area, Revue Egyptienne De DroitInternational, p.3.

خلصت المحكمة إلى أن خطوط الحدود المعنية يجب أن تحدد بالاتفاق بين الأطراف ووفقًا لمبادئ العدل والأنصاف، وأشارت المحكمة إلى بعض العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار لهذا الغرض، حيث اعتبرت أن مبدأ تساوي الأبعاد الورد في المادة 6 من اتفاقية جنيف ليس ملزما ولم يكنقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي[1].

في الختام، خلصت المحكمة إلى أن استخدام طريقة التسوية وفقا لمبدا تساوي الأبعاد لترسيم الحدود لم يكن إلزاميًا بين الطرفين، إن ترسيم الحدود البحرية يجب أن يراعي جميع الظروف، ويجب أن يتم تعيين الحدود بالاتفاق وفقًا للمبادئ العدل والأنصاف[2].

ثانيا – النزاع على الجرف القاري بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية

يتعلق الصراع بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية بتعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين (Maine)،وبشكل خاص منطقة الجرف القاري فيها، وقد أثيرت قضية الجرف القاري في العام 1960عندما بدء التنقيب فعليا في الفترة ما بين العامين1976-1977 عن الموارد النفطية من قبل الجانبين في هذه المنطقة إضافة إلى تحديد مناطق مصايد الأسماك الحصرية بين البلدين في المنطقة ذاتها، وهما موضوعان لاتفاق ثنائي بينهما.

عرض الصراع بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية على محكمة العدل الدولية، عندما وقعت بعض الأحداث حينما شرعت كلتا الدولتين في إنشاء منطقة حصرية لمصايد الأسماك على بعد 200 ميل قبالة سواحلها واعتماد لوائح محدودة للمنطقة والجرف القاري حيث ادعى كل منهما مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحدد وتنظم ترسيم الحدود البحرية.

بدأت المحكمة في دراسة القضية من خلال الإشارة إلى اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن الجرف القاري، التي جرى التصديق عليها من قبل الطرفين، وهي سارية المفعول بينهما، وقد وجدت المحكمة أنه لم يكن هناك وجود أي قاعدة قانونية ثابتة تحكم تعيين الحدود البحرية، لذلك رفضت المحكمة الحجة التي تقول إن قاعدة تساوي الأبعاد أصبحت قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، ووجدت أن المادة 6، التي اعتمدت بين الطرفين في ترسيم الحدود البحرية، غير ملزمة لهما، ولا يمكنتفرض على المحكمة أي التزام قانوني بتطبيق أحكامها في ترسيم الحدود لمنطقة الجرف القاري في خليج مين (Maine)[3].

ثالثا – النزاع على الجرف القاري بين تونس والجماهيرية العربية الليبية

عرضت قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا على محكمة العدل الدولية في العام 1978،عندما نشأ نزاع بينهما في منطقة الجرف القاري حينما بدأت عملية التنقيب عن النفط واستخراجه واستغلاله في تلك المنطقة[4].

وقد ذكرت المحكمة في تقريرها الخاص بهذه القضية مبادئ وقواعد القانون الدولي التي يمكن تطبيقها على ترسيم حدود الجرف القاري المتعلقة حصريا بالنزاع بين تونس والجماهيرية العربية الليبية في المنطقة المتنازع عليها، وذلك من خلال الأخذ بنظر الاعتبار الظروف ذات الصلة التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد الحدود بطريقة عادلة ومنصفة، كما ذكرت الطريقة العملية التي يجب استخدامها في تعيين الحدود، ودعت المحكمة طرفي النزاع إلى الالتزام بأبرام معاهدة ثنائية بينهما مستقبلا والالتزام بنصوصها لغرض تحديد الحدود البحرية بينهما بالاعتماد على الواقع الجغرافي ومبدأ العدالة والأنصاف.

---

(1))الدكتور محمد الحاج حمود، مصدر سابق، ص 476-477، كذلكد. جنان جميل سكر، مصدر سابق، ص 92-98 .
.See alsoParas. 60-83 of the Courts judgments

(2) For more details see: J. G. Starke, An Introduction to International Law, 8th, London 1977,pp.242-243.

(3) more detail see the reports of ICJ of 12 October 1984

(4) Op. cit. Reports of 1982 and 1985.

Volume: 4 Issue: 4

المطلب الثاني

تطبيقات مبدأ الإبعاد المتساوية

في منطقة الخليج العربي

اعتمدت دول منطقة الخليج العربي سواء كانت دولا متقابلة أو دولا متجاورة مبادئ العدل والإنصاف في تحديد حدود مناطق الجرف القاري بينها، وذلك بسبب الطبيعة الجغرافية والجيولوجية الخاصة لعمق المياه في منطقة قاع وباطن قاع البحر، حيث كان مبدأ البعد المتساوي أو خط الوسط أسلوبا عاما لتسوية خلافات تلك الدول حول حدود مناطق الجرف القاري، وكانت هذه العوامل قد أكدت عليها محكمة العدل الدولية في قرارها الخاص بقضايا الجرف القاري لبحر الشمال حينما ذكرت فيه تلك العوامل، ومنها انه يجب اخذ الطبيعة الجغرافية والجيولوجية والسواحل البحرية بنظر الاعتبار وضرورة أن يكون التحديد على أسس منصفة وعادلة عن طريق الاتفاق أو بأقسام متساوية أو الاستغلال المشترك لمناطق الجرف القاري المتداخلة[1].

وبغية الوقوف على كيفية اعتماد مبدأ الإبعاد المتساوية أو خط الوسط في تحديد حدود مناطق الجرف القاري في مياه منطقة الخليج العربي، سنتناول بعض النماذج التطبيقية من هذه الاتفاقيات الثنائية على سبيل المثال لا الحصر سواء بين الدول المتجاورة أو المتقابلة كما في أدناه:

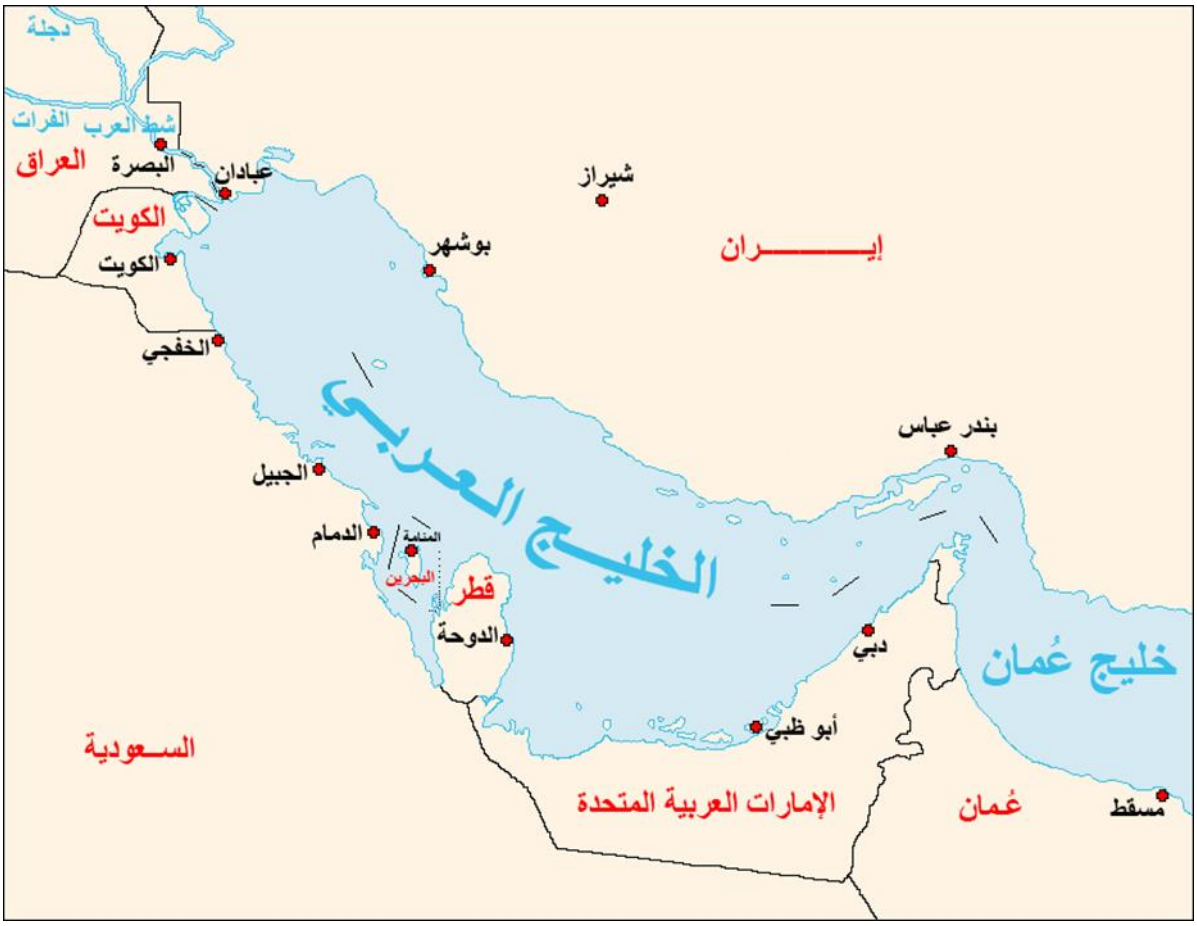

خارطة الخليج العربي

[1] مجموعة أحكام وقرارات محكمة العدل الدولية لسنة 1969، الفقرات 81-83،ص45-46.

أولا: الاتفاقية الثنائية بين المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين

وقعت المملكة العربية السعودية اتفاقية مع البحرين تعلقت بتسوية موضوع حدود الجرف القاري بينهما في منطقة الخليج العربي في بمدينة الرياض بتاريخ 22 شباط / فبراير/ العام 1958 [2]، وقد حسمت هذه الاتفاقية موضوع تعيين وتعريف الحدود البحرية على أساس قاعدة خط الوسط ووفقا للخرائط الرسمية للمنطقة، حيث أعدت خريطة نهائية لتوضح الحدود والإحداثيات الجغرافية لنقاط خط الحدود بين البلدين، حيث إن المياه الإقليمية بين كل من المملكة العربية السعودية والبحرين تتلاقى في بعض المناطق التي تطل عليها سواحل الدولتين المتقابلة، وكان الطرفين قد سبق أن اتفقا في العام 1949 على تنظيم استثمار قاع الخليج في المساحة الفاصلة بين الدولتين، وفي سنة 1958 وقع البلدان اتفاقية تم بموجبها تعيين الحدود بينهما

طبقا لبنود هذه الاتفاقية تم تعيين 14 نقطة تمر بها الحدود الفاصلة بين البلدين وحددت بخطوط الطول ودوائر العرض منها على سبيل المثال النقطة الأولى تقع في منتصف المسافةبين رأس البر جنوب البحرين، ورأس محارة على الساحل الشرقي للمملكة العربية السعودية، والنقطة الثانية تقع في منتصف المسافة بين رأس البر جنوب البحرين، والشمال جزيرة الزخنوية، النقطة الثالثة فتقع في منتصف المسافة بين رأس البر جنوب البحرين، ورأس صباح.

لقد عينت الاتفاقية المذكورة الحدود البحريةعلى أساس خط الوسط[3]، وأشارت المادة/1 منها إلى إن كل ما موجود وقائم إلى يسار الخط المذكور في أعلاه يعود إلى المملكة العربية السعودية، وإن كل ما موجود من أشياء إلى يمين هذا الخط تعود إلى حكومة البحرين مع شرط التزام كلا الحكومتين بالقبول بما سوف يظهر بعد ذلكمستقبلا [4].

ومن الجدير بالذكر حقا إن هذه الاتفاقية كانت أول اتفاقية مبرمة من نوعها في منطقة الخليج العربي فيما بين الدول في المنطقة كل بمواجهة الآخر، وهي استجابة لوصايا وأراء لجنة القانون الدولي الخاصة بقانون البحار[5]،وتعتبر هذه الاتفاقية سابقة رائدة في هذا المجال حيث قادت إلى عقد اتفاقات مماثلة في منطقة الخليج العربي[2]، كما إنها تعتبر محاولة فعلية أولى لتحديد الحدود في السواحل البحرية الممتدة لكل دولة في هذه المنطقة كل بمواجهة الآخر طبقا لاتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بالجرف القاري، والتي تضمنت النص في هذا الخصوص على إن حدود الجرف القاري الملاصق للدول الساحلية تعين بالاتفاق فيما بينها[3].

وطبقا لنص المادة 15 من اتفاقية الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية والبحرين فقد شكلت معالم الطبيعة والمواقع الجغرافية اجمعها خط الحدود بين الدولتين، واستندت عملية تسوية النزاع على أساس مبدأ خط الوسط الذي اعتمد على مبدأ

---

[2] للاطلاع على الاتفاقية المذكورة انظر: (UNTS 1974, ST/LEG/SER B/16,1974,p.403).

[3] انظر منشورات وزارة الخارجية الأمريكية، قسم الدراسات الجغرافية، سلسلة الدراسات المتعلقة بالحدود الدولية في الجرف القاري /أ، الخاصة بالبحار، العدد 12 لسنة 1970.

[4] اتفاقية الحدود البحرية بين البحرين والمملكة العربية السعودية لسنة 1958، المادة/1، الفقرة/16.

[5] H. Albaharna, The Arbian Gulf States, Their Legal and Political Stutus and their International Problems,second Edition, Beirut, p.306-309 .

[2] يمكن الاطلاع أيضا على نصوص الاتفاقية المذكورة بالغة العربية والتي كتبت ووقعت في الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية في الجريدة الرسمية لها الصادرة في 7/آذار/1958، وهي ترجمة مقتبسة اعتمدت على النص الانكليزي الصادر عن وزارة الخارجية البريطانية والمنشور في: (ICLQ, No.7,1958,pp.519-521) .

[3] انظر نص المادة{{6}} من اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بالجرف القاري.

Volume: 4 Issue: 4

تساوي الإبعاد[4]، وهكذا فان جميع ما يقع على الجانب الأيسر لخط الحدود يعود إلى المملكة العربية السعودية، وكل ما يقع على الجانب الأيمن منه يعود إلى دولة البحرين[5].

أما كيفية تسوية المشاكل الثانوية البسيطة المتعلقة ببعض التفصيلات المعنية بخط الوسط بين البلدين فقد انتهت وتمت تسويتها في أثناء سلسلة المفاوضات والمشاورات بشأن الاتفاقية بينهما أعلاه، وبموجب هذه الاتفاقية وافقت دولة البحرين على التنازل عن مطالبها بالسيادة على منطقة شبه مضلعة وهي منطقة غنية بمصادر النفط ومشتقاته في مقابل التزام المملكة العربية السعودية بمنح البحرين نصف الأرباح الناتجة عن النفط المنتج من هذه المنطقة التي كانت محلا للنزاع بينهما، وهي الآن من ضمن السيادة والسلطان القضائي للملكة العربية السعودية حصرا[6].

أما موضوع الجزيرتين الصغيرتين المتنازع عليهما بين البحرين والمملكة العربية السعوديةفقد وافقت البحرين على التخلي عنهما إلى السعودية دون تحديد واضح للمياه الإقليمية لهما، وذلك يعني إن هاتين الجزيرتين قد تم تجريدهما من المياه الإقليمية الطبيعية لكل منهما، وان هذا الوضع لم يتم النص عليه بموجب الاتفاقية أعلاه[6].

ثانيا– الاتفاقية الثنائية بين قطر وأبو ظبي

وقعت كل من قطر وأبو ظبي اتفاقية عام 1969 [1]، حيث تم بموجبها تسوية وحل مشكلة الحدود البحرية، وقد استمرت هذه الاتفاقية سارية المفعول والالتزام بنصوصها حتى في ظل تشكيل اتحاد دولة الإمارات العربية المتحدة في العام 1971.

نصت بنود هذه الاتفاقية على إن كلا الجانبين سوف لن يطالبا بادعاءات أكثر فيما يتعلق بالجزر والمياه من تلك التي ذكرت وأقرت في الاتفاقية مدار البحث والخاصة بتحديد الحدود البحرية لعام 1969، أما الأراضي الساحلية الخاصة بمنطقة حقل البندق فقد تم تسوية نزاعها وحسمه بشكل مستقل وعلى أساس مبدأ تساوي الأبعاد، كذلك تم تعديل مسافة وحدود الجرف القاري(Continental Shelf) لهما، حيث إن كلا الطرفين لم يرغبا في اعتماد خط الوسط أو تساوي البعد في عملية التحديد بشكل قطعي، بل إن البلدين قررا بان تكون حقوق الملكية لكل منهما في المنطقة متساوية، وإنهما سوف يبدأن في مفاوضات ومداولات مباشرة لغرض استثمار المنطقة، حيث إن حقل البندق سيتم استثماره من قبل أبو ظبي بشرط أن تتم عملية تقسيم الريع والإرباح والفوائد المتحققة عنه وعن استثماره بشكل متساوي بين الدولتين.

---

(4) see Lauterpacht,E. Contemporary Practice of UK in the field of International Law, ICLQ(158),p.519.

(5) وذلك حسب نص المادة 2 من اتفاقية عام 1958، كذلك انظرجمال زكي، الخليج العربي، دراسة تاريخية من 1945 إلى 1971، القاهرة 1974، الصفحات من 241-243.

(6) انظر نصوص الاتفاقية ذات الصلة، كذلك انظر:

J.P. Keily, The Eastern Boundaries of Arabian Peninsula, الترجمة العربية لخيري حماد، بيروت 1971، الصفحات من 265-266، كذلك انظر: صبري فارس الهيتي، الخليج العربي، دراسة في الجغرافية السياسية، بغداد 1981، الطبعة الثانية، ص 381 وما بعدها.

(6) H. Albaharna, op. cit. , p.309,note N.2. .

(1) انظر سلسلة معاهدات الأمم المتحدةلعام 1974 في الوثيقة:

UNTS 1974, ST/LEG/SER B/16,1974,p.403.

ثالثا– الاتفاقية الثنائية بين المملكة العربية السعودية وإيران

وقعت المملكة العربية السعودية والجمهورية الإيرانية الإسلامية في العاصمة الإيرانية طهران في عام 1969على اتفاقية تحديد الحدود البحرية باستخدام خط المنتصف بين الدولتين، عينت هذه الاتفاقية وعرفت خط الحدود البحرية الفاصل بين منطقة قاع البحر من الجانب السعودي ومنطقة قاع البحر المغمورة بالمياه من الجانب الإيراني، وهذه المنطقة هي أطول منطقة بحرية ممتدة في منطقة الخليج العربي، وكان لها تأثير خطير وذات أهمية في تعيين الحدود البحرية في منطقة الخليج العربي الغنية بالموارد الاقتصادية ومنها الموارد النفطية على وجه الخصوص. وحصلت المملكة على جزيرة العربي بينما حصلت إيران على جزيرة فارسي.

وتضم المنطقة المتنازع عليها بين المملكة العربية السعودية وإيران في منطقة الخليج العربي جزيرتي الفارسي والعربية التي كانتا أيضا محل نزاع في السيادة عليهما وضرورة تحديد الجرف القاري بين الدولتين، وتقديم مسودة مشروع اتفاقية بشأنه، حيث وافقا الطرفان على مشروع الاتفاقية ووقعاها وصادقا عليها في العام 1968 [(1)].

استندت الاتفاقية المذكورة على أساس الحقوق المتعادلة والحصص المتساوية لمناطق البحر وللجزرتين الاثنتين الفارسي والعربية، وطبقا لهذه الاتفاقية اعترفت المملكة العربية السعودية بالسيادة الإيرانية على جزيرة خرج، واعترفت إيران بسيادة المملكة العربية السعودية على جزيرة العربية، كما اتفقا الطرفان على اعتماد مقياس خط الوسط من أوطأ نقطة في مستوى المياه على طول امتداد الحدود الساحلية المجاورة للأراضي الرئيسية لكلا الدولتين، وكان لهذا الاتفاق تأثير جزئي على حدود الجرف القاري لجزيرة خرج، إضافة إلى ظهور اكتشافات جديدة للنفط المترسب في المناطق الشمالية لها وذلك في أثناء فحص وجمع المعلومات عن عملية التحديد بينهما في العام 1965، الأمر الذي أدى إلى رفض إيران التصديق على مشروع الاتفاقية الأول وإجراء تعديل عليه في العام 1968 لغرض تسوية المشكلة على أساس مبدأ الحصص المتساوية، حيث أصبحت الاتفاقية بصيغتها الجديدة مقبولة للطرفين وسارية المفعول بعد أن تم التصديق عليها في العام 1969، وكما هو واضح فان الاتفاقية استندت إلى مبدأ الحصص المتساوية حتى فيما يخص التعديلات الجديدة التي جرى تطبيقها وفقا للمعايير والقياسات الأساسية المعتمدة في تحديد الجرف القاري ومصادر الثروة في قاع البخر[(2)].

وهناك نزاع آخر تمت تسويته أيضا، وهو النزاع السعودي الإيراني بشأن الحدود البحرية في منطقة الخليج العربي، حيث وقعت الدولتان اتفاقية في العام 1965 انتهى بموجبها هذا النزاع وتمت تسوية القضية بين الدولتين، وكانت هذه الاتفاقية قد عينت وعرفت خط الحدود البحرية الفاصل بين منطقة قاع البحر من الجانب السعودي ومنطقة قاع البحر المغمورة بالمياه من الجانب الإيراني، وهذه المنطقة هي أطول منطقة بحرية ممتدة في منطقة الخليج العربي، وكان لها تأثير خطير وذات أهمية في تعيين الحدود البحرية في منطقة الخليج العربي، وخلال فترة الخمسينات من القرن العشرين قامت كلا الدولتين بتوقيع اتفاقيات منحت بموجبها امتيازات التنقيب عن النفط واستكشاف الثروات واستغلالها في منطقة الجرف القاري لكل منهما[(3)].

وفي الحقيقة إن المنطقة المتنازع عليها بين المملكة العربية السعودية وإيران في منطقة الخليج العربي تضم جزيرتي الفارسي والعربية التي كانتا أيضا محل نزاع في السيادة عليهما بين الدولتين، إضافة إلى وجود مشكلة مهمة أخرى حول جزيرة خرج ذات

---

(1) انظر مسودة مشروع الاتفاقية الإيرانية السعودية المصادق عليها في العام 1968 فيما يخص نزاع الحدود البحرية في الهامش السابق، كذلك انظر: الدكتور صبري فارس الهيتي، المصدر السابق، الصفحات 406-407.

(2) انظر الدراسة المقدمة من قبل وزارة الخارجية الأمريكية/ قسم الدراسات الجغرافية وحدود الجرف القاري المعنونة بدراسة حول الحدود الدولية بين إيران والمملكة العربية السعودية، السلسلة /أ، التحديدات البحرية رقم 24 في 1970/7/6.

(3) إن هذه الامتيازات النفطية في المنطقة البحرية تتداخل فيما بينها، والاتفاقات المعنية هي تلكالتي وقعت بين شركة النفط الإيرانية الوطنية ومجموعة شركات بان أمريكان للمنتجات النفطية للعام 1958، والاتفاقية الأخرى في العام 1963.

Volume: 4 Issue: 4

المساحة الكبيرة، وهي أيضامحل نزاع آخر بين الدولتين، وتقع جزيرة خرج بالقرب من أراضي إيران الأساسية، وقد تمت تسوية النزاع بشأنها بموجب اتفاقية وقعت بينهما[1]، ولقد كانا هذين النزاعين مهمين من حيث تطوير مصادر الثروة في المنطقة، الأمر الذي دفع إلى تشكيل لجنة في العام 1965 من الخبراء لتقصي وجمع المعلومات حول موضوع النزاع وفحصه وتدقيقهوتقديم مسودة مشروع اتفاقية بشأنه، حيث وافقا الطرفان على مشروع الاتفاقية ووقعاها وصادقا عليها في العام 1968 [2].

استندت الاتفاقية المذكورة على أساس الحقوق المتعادلة والحصص المتساوية لمناطق البحر وللجزرتين الاثنتين الفارسي والعربية، وطبقا لهذه الاتفاقية اعترفت المملكة العربية السعودية بالسيادة الإيرانية على جزيرة خرج، واعترفت إيران بسيادة المملكة العربية السعودية على جزيرة العربية، كما اتفقا الطرفان على اعتماد مقياس خط الوسط من أوطأ نقطة في مستوى المياه على طول امتداد الحدود الساحلية المجاورة للأراضي الرئيسية لكلا الدولتين، وكان لهذا الاتفاق تأثير جزئي على حدود الجرف القاري لجزيرة خرج، إضافة إلى ظهور اكتشافات جديدة للنفط المترسب في المناطق الشمالية لها وذلك في أثناء فحص وجمع المعلومات عن عملية التحديد بينهما في العام 1965، الأمر الذي أدى إلى رفض إيران التصديق على مشروع الاتفاقية الأول وإجراء تعديل عليه في العام 1968 لغرض تسوية المشكلة على أساس مبدأ الحصص المتساوية، حيث أصبحت الاتفاقية بصيغتها الجديدة مقبولة للطرفين وسارية المفعول بعد أن تم التصديق عليها في العام 1969، وكما هو واضح فان الاتفاقية استندت إلى مبدأ الحصص المتساوية حتى فيما يخص التعديلات الجديدة التي جرى تطبيقها وفقا للمعايير والقياسات الأساسية المعتمدة في تحديد الجرف القاري ومصادر الثروة في قاع البحر[3].

رابعا– الاتفاقية الثنائية بين سلطنة عمان وإيران

وقع اتفاق ترسيم حدود الجرف القاري بين سلطنة عمان وإيران في طهران في عام 1974 وعبرا فيه عن رغبتهما في تحديد حدود الجرف القاري على أساس منصف وعادل، حيث استخدما تعبير(geodetic lines) الذي يعني اعتماد الخطوط أو الأبعاد المستقيمة لتعيين حدود الجرف القاري بين إقليم إيران من جانب، وإقليمسلطنة عمان من جانب آخر، وذلك وفق ما تضمنته المادة /1 من الاتفاق، أما المادة/ 2 فقد أشارت إلى موضوع استكشاف واستغلال الموارد النفطية في المنطقتين المذكورتين، أما المادة/4 من الاتفاق فقد أشارت إلى انهليس في هذا الاتفاق ما يؤثر على وضع المياه،أو المجال الجوي فوق أي جزء من الجرف القاري لهما.

المطلب الثالث

الجرف القاري بين العراق والكويت وإيران

يبدو مما تقدم من سرد لاتفاقيات تحديد الحدود البحرية ومناطق الجرف القاري، وبشكل خاص في منطقة الخليج العربي، إنها جميعا اعتمدت على وجود النية المشتركة في التوصل إلى حل لمشاكل الحدود البحرية ومناطق الجرف القاري بين تلك الدول انطلاقا من مبدأ حسن النية في تسوية النزاعات المحتمل نشوؤها في هذا المجال، الا إن تحديد الحدود البحرية ومناطق الجرف القاري بين العراق والكويت وايران لم يجر عليها أي تحديد ولم تتم أية تسوية لها لا سباب تعود إلى جغرافية المنطقة وضيق مساحتها، كونها

---

[1] انظر الاتفاقية الموقعة بين إيران والمملكة العربية السعودية بشأن الموضوع في العام 1968 في:
AJIL.14, 1970,p.153.

[2] انظر مسودة مشروع الاتفاقية الإيرانية السعودية المصادق عليها في العام 1968 فيما يخص نزاع الحدود البحرية في الهامش السابق، كذلك انظر: الدكتور صبري فارس الهيتي، المصدر السابق، الصفحات 406-407.

[3] انظر الدراسة المقدمة من قبل وزارة الخارجية الأمريكية/ قسم الدراسات الجغرافية وحدود الجرف القاري المعنونة بدراسة حول الحدود الدولية بين إيران والمملكة العربية السعودية، السلسلة /أ، التحديدات البحرية رقم 24 في 1970/7/6.

تقع على رأس منطقة الخليج العربي وتتشاطئ عليها الدول المذكورة أعلاه، وأسباب أخرى ترتبط بالتطورات السياسية وطبيعة العلاقات بين هذه الدول اتسمت بعدم وجود النية الحسنة واستمرار التوترات والخلافات السياسيينهما.

فمن الناحية الجغرافية والفنية يسعى كل من الدول الثلاث إلى تحديد حدودهما فيما يتعلق بالبحر الإقليمي والجرف القاري استنادا إلى اتفاقية جنيف لعام 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وكما معلوم فإن لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز (12) ميل بحري مقاسة من خطوط الأساس وفقا لنص المادة 3 من اتفاقية عام 1982، وعند تطبيق هذا النص من قبل كل من العراق والكويت وايران نجد إن حدود البحر الإقليمي لكل منهما تتداخل وتتقاطع مسافاته في بعض المناطق بينهما، وهذا الأمر ينسحب بطبيعة الحال والواقع الجغرافي للمنطقة على تحديد مناطق الجرف القاري وبقية المناطق البحرية الأخرى بينهما، إضافة إلى وجود جزر وممرات بحرية ضيقة في هذه المناطق، ولقد اهتم الفقهاء بدراسة مدى امتداد البحر الإقليمي من الناحية النظرية، إلا انهم لم يهتموا بدراسة الطرق الفنية في رسم حدود البحر الإقليمي من الناحية العملية [1].

إن مناطق البحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع بشكل كامل إلى سيادة الدولة الساحلية استنادا إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بموضوع البحار والقواعد العامة في القانون الدولي العام، وتمتاز هذه المناطق بكونها تمثل الممرات البحرية لتوريد وتصدير البضائع التجارية من موانئ الدولة الساحلية إلى بقية الدول الأخرى وبالعكس، إضافة إلى احتوائها كميات كبيرة من المعادن والثروات الطبيعية والسمكية.

لقد سعى كل من العراق والكويت وايران إلى تحديد مناطق الجرف القاري لكل منهما لكنهما اصطدموا بالواقع الجغرافي في المنطقة وصعوبة عملية رسم الحدود البحرية من الناحية العملية والفنية لتقاطع وتداخل تلك الحدود ببعضهما، وبالنسبة للعراق فقد أشار بيان حكومته في العام 1957 إلى إن جميع الموارد الطبيعية في قاع البحر وما تحته في المنطقة البحرية الممتدة باتجاه البحر والملاصقة للبحر الإقليمي العراقي تعود ملكيتها للعراق، وفي العام 1958 اصدر العراق قانون رقم 71 حدد بموجبه امتداد بحره الإقليمي بمسافة 12 ميل بحري تبدا من ادنى حد لانحسار ماء البحر عن الساحل العراقي، وعند تداخله مع الدول المجاورة يتم الاتفاق معها، إضافة إلى تحديد منطقة الجرف القاري وفقا لقواعد القانون الدولي.

وفيما يتعلق بحدود الجرف القاري لإيران فقد صدرت في الأعوام 1934و1955و1959 عدة قوانين لتحديده، في حين أشار قانون الجرف البحري الإيراني لعام 1973 إلى امتداد المياه الإقليمية الإيرانية إلى مسافة 50 ميلا بحريا بضمنها حدود الجرف القاري الإيراني.

وفي العام 1967 قامت الكويت أيضا بتحديد حدودها البحرية بمسافة 12 ميلا بحريا، وأكدت على ضرورة اتباع المعايير القانونية الدولية في تحديد تلك الحدود إضافة إلى تحديد حدود الجرف القاري العائد لها.

يظهر مما تقدم إن كلا من العراق والكويت وايران قد عبر في قوانينه الصادرة عن موقفه في ضرورة تحديد الحدود البحرية بالاعتماد على مبادئ القانون الدولي وحل الخلافات بالطرق الدبلوماسية، والاعتماد على مبادئ العدل والأنصاف، أو مبدأ الأبعاد المتساوية أو خط الوسط في تسوية الخلافات حول الحدود البحرية، غير إنها من الناحية الواقعية لم تتوصل إلى أي اتفاق أو معاهدة لتعيين تلك الحدود واستمر الوضع بينهما إلى الوقت الحاضر بسبب استمرار خلافاتهما الفنية والسياسية، رغم إن هذه الدول قد صادقت جميعها بشكل رسمي على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ويبقى العراق البلد الوحيد منها الأكثر تضررا بسبب وقوعه في اقصى نقطة من شمال الخليج العربي، ولا شك في أن هذا الوضع يشكل بورة خطرة من حالات

[1] محمد راشد ناصر النعيمي، مشاكل قياس البحر الإقليمي الكويتي في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010،ص 34.

Volume: 4 Issue: 4

التوتر الكامنة وعدم الاستقرار في هذه المنطقة المهمة من العالم، ومما زاد الأمر في الخطورة هي السابقة الخطيرة التي أقدمت عليها هيئة الأمم المتحدة في رسم وتخطيط الحدود بين العراق والكويت حيث سيبقى الحال متوترا اذا لم يتفق كل من العراق والكويت بإرادتهما الحرة المنفردة في رسم الحدود سواء منها البرية أو البحرية وقبولهما بها دون الضغط والإجبار من قبل الأمم المتحدة الواقعة تحت نفوذ القوى العظمى فيها .

الخاتمة والاستنتاجات

يظهر مما تقدم إن استقرار العلاقات بين الدول وبشكل خاص منها تلك التي تتشاطئ على البحار والخلجان والمضايق البحرية يعتمد إلى حد كبير على كيفية تنظيم تلك العلاقاتفي مناطقالبحار والخلجان والمضايق وفقا لقواعد القانون الدولي، حيث يكون لمسائل الحدود البحرية دور كبير في هذا الجانب، ولا شك في إن تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة ضرورة ملحة لا يمكن تجاهلها لارتباطها بقضايا متعددة كموضوع صيد الأسماك، واستغلال الثروات البحرية كالمعادن والنفط وما شابه، وتجنب ومعالجة التلوث البحري،إضافة إلى مرور البواخر والمراكب البحرية عبر القنوات والممرات الملاحية، وقضايا البحث العلمي، ونقل البضائعوما يتعلق منها بالمواد الخطرة والضارة أو غير المسموح بها.

وكما هو معروف إن موضوع الجرف القاري يعد من اهم المواضيع المتعلقة بتحديد وترسيم المجالات والحدود البحرية لعلاقته بالقضايا والثروات المشار إليها آنفا وما يتعلق منها بالسيادة الوطنية والدولية والأمن الوطني، إن تحديد الحدود في مناطق الجرف قد تكون واضحة وسهلة التحديد عندما تكون الدولة مطلة على البحر مباشرة بمسافة بعيدة نسبيا عن الدول الأخرى، غير إن الصعوبة تكمن في تحديد الحدود عندما تكون هناك دول متجاورة أو متقابلة في مناطق بحرية ضيقة كمنطقة رأس شمال الخليج العربي الذي تتشاطىء علية كل من العراق والكويت وايران .

يبدو من خلال الدراسة لموضوع الجرف القاري انه يمكن الاستنتاج وعمل توصيات مناسبة لحل القضايا والمشاكل العالقة في موضوع كيفية تحديد حدود الجرف القاري انطلاقا من قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية والثنائية، وهي مجرد توجيهات وإرشادات يمكن للدول أن تعمل بموجبها للتوصل إلى اتفاق عادل ومنصف لتلك القضايا العالقة مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بكل قضية على حدة، ومنها على سبيل المثال ما يأتي:

1. اعتماد نصوص اتفاقية قانون البحار(اتفاقية جامايكا) لعام 1982، والاتفاقيات الأخرى في هذا الشأن.
2. يجب على الدول أن تسعى إلى العمل دون تأخير أو إبطاء بالدخول في مفاوضات مع بعضها ويشكل خاص منها تلك الدول المتجاورة والمتقابلة لتحديد حدودها البحرية في مناطق الجرف القاري.
3. حل المنازعات المتعلقة بالسيادة على المناطق البحرية ومناطق الجرف القاري بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى القوة لتسويتها.
4. اعتماد مبادئ العدالة والأنصاف وحسن النية في تسوية المنازعات البحرية مع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف المختلفة لكل عملية تحديد للحدود البحرية.
5. اعتماد مبدا الأبعاد المتساوية في حل النزاعات على مناطق الجرف القاري.

المصادر

أولا– المصادر العربية:

إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطاتوباطن أرضها خارج الولاية الوطنية، دار النهضة العربية،القاهرة 1987.

جمال زكي، الخليج العربي، دراسة تاريخية من 1945 إلى 1971، القاهرة 1974.

الدكتورة جنان جميل سكر، تحديد المجالات البحرية للدول الساحلية في الخليج العربي، مطبعة الأديب البغدادية، الطبعة الأولى، بغداد 1980.

الدكتور صبري فارس الهيتي، الخليج العربي، دراسة في الجغرافية السياسية،الطبعة الثانية بغداد 1981.

شارل روسو، القانون الدولي العام، الترجمة العربية، شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1982.

الدكتور علي حميد العبيدي، مبدأ الاشتراك المنصف في استخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية،مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد 13لسنة 2007.

الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف بالإسكندرية،الجزء الأول مصر 1975.

الدكتور محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مناطق الولاية الوطنية،بغداد 1990.

الدكتور محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة 1979.

الدكتور محمد راشد ناصر النعيمي، مشاكل قياس البحر الإقليمي الكويتي في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2010.

الدكتور محمد عزيز شكري. "قانون البحار"،الموسوعة العربية، المجلد الرابع، 2001.

الدكتور مصطفى الحفناوي، قانون البحار في زمن السلم، القاهرة بلا تاريخ، المكتبة أنجلو/ مصرية.

ثانيا – المصادر والمجلات الأجنبية:

H. Albaharna, The Arabian Gulf States, Their Legal and Political Status and their International Problems, second Edition, Beirut.

J. Andrassy, International Law and the Resources of the Sea, New York 1970.

J. Andrassy, Application of the Geneva Convention ,1958, Delimitating the Continental Shelf of the North Sea Area, Revue Egyptienne De Droit International.

J. G. Starke, An Introduction to International Law, 8th, London 1977.

J.P. Keily, The Eastern Boundaries of Arabian Peninsula1971 الترجمة العربية لخيري حماد، بيروت

Juraj Andrassy, Application of the Geneva Convention ,1958, Delimitation the Continental Shelf of the North Sea Area, Revue Egyptienne De Droit International, Vol.23, 1967.

Lauterpacht, E. Contemporary Practice of UK in the field of International Law, ICLQ(158.

North Sea Continental Shelf. Judgment, I.C.J, Reports 1969, p. 42, Para.69. (قضية الجرف القاري لبحر الشمال)

UN. Legislative Series, Law and Regulation on the Regime at the High Seas, Vol.1.1951. (تشريعات الأمم المتحدة)

UNTS 1974, ST/LEG/SER B/16,1974. (سلسلة معاهدات الأمم المتحدة)

Volume: 4 Issue: 4

UNTS 1974, ST/LEG/SER B/16,1974.

I.C.J Decisions and reports. (قرارات محكمة العدل الدولية)

ICLQ, No.7,1958. (المجلة الفصلية للقانون الدولي المقارن)

AJIL.14, 1970. (المجلة الأمريكية للقانون الدولي)

ثالثا– الاتفاقيات والقرارات والمجلات العربية والاجنبية

اتفاقية الأمم المتحدة (جامايكا) لقانون البحار 1982.

اتفاقية الحدود البحرية بين البحرين والمملكة العربية السعودية لسنة 1958.

الاتفاقية الموقعة بين إيران والمملكة العربية السعودية بشأن الموضوع في العام 1968 منشورة في المجلة الأمريكية للقانون الدولي.

سلسلة معاهدات الأمم المتحدةلعام 1974

قرارات مختلفةلمحكمة العدل الدولية

منشورات وزارة الخارجية الأمريكية، قسم الدراسات الجغرافية، سلسلة الدراسات المتعلقة بالحدود الدولية في الجرف القاري /أ، الخاصة بالبحار، العدد 12 و24 لسنة 1970.

الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية، 7 آذار 1958.